على ازمانه المبهمة لانتراكمها في صفة الابهام وهواى مدلوله او اسم مابت له ما
بسبب امر غير داخل في مسماه بل خارج عنه فهو مبهم في دلالة بتعيين الاسم بذلك
الخارج ومنهم من فسره بالنكرة وزد بانه غير مانع لدخول نحو بيت ومسجد فيه
مع انه من المحدود وقيل غير جامع ايضا لخروج نحو خلفك عنه وزد بان الجهات
الست مثل غير ومثل في عدم التعريف بالاضافة ومنهم من فسره بما لا يتبادر حد
ونهاية ويخرج منه المقادير المستحق مع انها تمام ما يخذ فيه ويجب ان يستثنى منه
مثل جانب ولذا لم يسلك المصنف مسلكهما واختار ما هو للرضي عند ابن الحاجب على ما
ذكره فاضل العصام ولقد اصاب في استثناء مكان الا ان ابن الحاجب سكت عنه مع انه
لابد منه كما ذكره الرضي كالجهات الست وهو امام وقدام وخلف وعين ويسار
وشمال وفوق وتحت كجلست امامه فان تسمية المكان اماما مثلا بوضوعه ازاء
وجهة الداخل ولذا تحول وجهه الى جانب آخر زال عنه اسم الامام والاجنبي
داخل في ذلك المكان دقس عليه غيره وكعند نحو جلست عندك فان تسمية المكان
بعند بوضوعه حول المخاطب او ما في حمايته كذا ره وملكه اعاد الجار لتيقن العطف
على الجهات ولا يتوهم العطف على امام فانه ليس بصحيح اذ يلزم حكونه من الجهات
وليس كذلك وادرى بمعنى عند الآلة مختص بالخزة عطف عليه وكذا غيره ووسط
بسكون السين بمعنى بين قال في مختار الصحاح كل موضع يصح فيه بين فهو وسط
بالسكون تقول جلست وسط القوم كما تقول بين القوم وبين وازاء وحذاء وتلقاء
والثانية الاخيرة بمعنى الجهة وتبعيضها بالمثل ظ وكالمقادير المستحق المعلومة بالمساحة
اعاد الجار اشارة الى انها نوع آخر عن المبهم حتى ظن البعض انها خارجة عنه حيث
قال اذا كان بينهما او بعد وذا ذي فرسخ فانه مقدار من المسافة يعرف بالمساحة باش

عشر

وذكر من الكافية فليس بمحل حذره
ولذا اسند الى غير حيث قال وقد
انما ذكر فيها لكونه اقرب الى فهم المعنى
ذكره الفاضل العصام

وقوله بسكون السين اى قياسا
لا نقلا او من تقول هذا لا يثبت
سلتبا بسكون السين فلا يلزم
تحصيل الحاصل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

٢١

عشر الف خطوة وهي امر غير داخل فيه وميل فائدة ايضا مقدار من المسافة يعرف بالساحة
باربعة آلاف خطوة فهو ثلث الفرسخ وبريد وهو ايضا مقدار من المسافة
ايضا انما يطلق عليه البريد باعتبار كونه مقدارا باثني عشر ميلا الآجانبا يعني يخذ
في قياسا من المكان المبهم الا جانبا وجهة كلها بعني ووسطا بفتح السين
وهو محدود على التغليب الثاني في الدلالة اسم لمعين تمابين طرفي الشيء ومبهم على المعتبر
لكنه مخرج عن حكمه وخارجا الدار وداخل الدار وجوف البيت والاكل اسم مكان هو
والعرف ظرف مشتق بزيادة اليم في اوله لا يكون ملتبسا بعني الاستقرار بان لا يكون من
حدث بعني الاستقرار والكون في المكان مع القرار ولوغ الجملة نحو القتل والضرب فان
كلا من القتل والضرب اللذين اشتق منهما القتل والضرب عرض غير قار الذات فلا
يظهر كونهما ظرفا المضمونهما فاضفه عن كونهما اعاملهما اذ معنى الظرفية كون الشيء
مستقرا الآخر فلابد من التخصيص على الظرفية وكذا اى كما يستثنى كل اسم مكان ان لم
يكن بمعنى الاستقرار يستثنى ايضا ان كان بمعناه اى الاستقرار ولم يكن متعلقه بمعناه
نحو مقام ومكان فانه وان ظهر كونهما ظرفا المضمونهما لكن لم يظهر كونهما ظرفا
لعاملهما مع انه المقصود لعدم كونه بمعنى الاستقرار فلابد من في التخصيص على ظرفيتها فلم
قال بهذه المستثنيات لا يجوز حذف في ومنها مع كون كل منها بمعناها مثل جانب فانه
ثبت له اسم بسبب الاضافة الى شيء خارج عن المسمى وانما اسم المكان فانه انما
ثبت مثل هذا الاسم للمكان بسبب اعتبار الحدث الواقع فيه الخارج عنه وذلك معلوم
بالاستقراء وقد عرفت سره في اسم المكان واعلم ان قولنا جانب اذا ذكر خارج جلس
باصل الظرفية بل ظرفية انما حصلت بالاضافة الا ترى ان قولك اليمين جانب

اشتى عشر ميلا وفرسخا بعدا البريد
سمي بذلك اى بالفتح كذا في القاموس

فاعل ينوب محذوف
ثم المجرور المتعلق
بالمحذوف نائب
الفاعل والجملة
الاسمية نائب
المفعول الثاني
والعائد محذوف
اى ينوب عنه

عدم حذف في منها